

[7071-2203] ما العلة في تحريم ما يسمى بالإيجار المنتهي

بالتملك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما العلة في تحريم ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتملك. لانه جمع بين عقدين مختلفين. كل واحد له حكم فلا يجوز ولان المبيع مجهول ماذا يجهل ما يصير ما تصير اليه السلعة بعد ذلك. فهو بيع شيء مجهول في المستقبل - [00:00:00](#) نعم وهل مثله في الحكم؟ وايضا البيع ما يؤجل ما عقد البيع ما يؤجل لا بد يكون ناجزا حاضرا. ما يقول اذا جاء الفن بايع عليك البيت اذا جاء فلان او اذا جاء شهر كذا فانا بايع ما يجوز البيع في المستقبل لازم حاضر. نعم - [00:00:22](#) ثم يقول حفظك الله وهل مثله في الحكم ما يسمى بالإيجار؟ المنتهي بالوعد بالتملك هذي حيلة اما قيل لهم هذا حرام اه اقلبوه وقالوا وعد بالتملك كله لا يجوز. كله حيلة هذا. نعم - [00:00:46](#)